

حاصله في هذا الاسلام يجوز الان ما كان اقلا وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
يعتقت بين جاهليتين اخطاها اعظم من ولاهما مع انه لا خلاف بين عليهما
الاسلام ان هذه الابه غير محسوخة نسقط ما قاله الخالف ولا فرق في
الموقف عندنا من ان يكونوا من اهل الكفر او من اهل النفاق وكون الكفر
بين العامة حاصله في القربى على سائر **واما التواضع**
المكاتبون يعاونون على اذاعتها بهم من مال الصدقات على قدر حاجتهم
وضعفهم اذ لا يريكون فائضا فا وكانوا من اهل الدين عند الهادي عليه السلام
وقيل المراد به ان يشتري من قايما من الزكاة ويضعه في يدهم ويصرفون
ولا يلم عليهم المسلمون وقد جرى عن محمد بن القاسم بن برهم عليه السلام ما يترتب
من ذلك وهذا العبد لئن الامة تنا ولبت كل صيد في نفسه ما وقد علمت
ان صيدته كل انسان لا يتسع لئن يشتري بها رفته لو صرفت في حيوها
اليه فكيف اذا صرف بعض سهامها الى غير دينه والمعونة التي ذكرناها
ممكنته في كل صدقة ولكل متصدق على ان في حجر الرقاب فهو حوت
الاول من جزئها **واما** التواضع عليه والروم الولا لمن اعتق وهو موضع
الصدقات ان فيها لا يجوز ان يعود الى صاحبها قبان بذلك لا يجوز
في الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت لا خلاف انه لا يجوز
لصاحب الصدقة ان يصر فيها في جوارحه نفسه فكذلك لا يجوز ان يعقب
بها نفسه والمعتاد ان يصر فيها يرضع نفعه الخاصته فوجب ان لا يجري
وعتق ائتمته يوجب ويجوز النفع اليه بالولا **واما الغارقون**
فالغارم هو الذي لزمته الذي يكون من غير شرف ولا
انفاق في معصية ولا خلاف انه لا يحط اذا كان فقيرا واذا كانت المذبذبة
لزمته في غير شرف ولا انفاق في معصية وهو قد جاز ان يصر في نفسه
سهيبا متها ليستعين به على قضاء دينه لقول الله تعالى ونفا و نوا
على ليرة والنقوى ولا تعوا و نوا على الاشر والعدوان فذلك اول الابه
على جوارحه عتوته اذا كانت جوبته لزمته في غير شرف وانفاق في
معصية لئن ذلك من وجوه الدين **واما** اخرها على انه لا يجوز معاونته
اذا كانت لزمته في شرف وانفاق في معصية ولين في ذلك والليل
هذه اخرها على جعل المعاضج وذلك لا يجوز واشترط السيد في الغارم
ان يكون فقيرا لئن الغنى لا يجزى الى الاستعانة **واما** وغنى النبي
عليه واله ولم اتمه لانه لا يتخلل الصدقة لغنى لا يحسنه رجل اشترى بها يالم

الاول

او اهديت له او اعطى عليها او غارت في سبيل الله او غارم **واما** هذه الخبر
على انه يجوز ان يعطى منها الغارم وان كان غنيا لئن لم ينقض في ذلك
وهو قولنا ما ياتيه وهو الاولى لمكان النقص **واما** ما يصر في سبيل الله
فان السبيل هو اعانة الجاهل في سبيل الله تعالى بما يفتقر اليه ويحتاج
من السلاح والكلية والازار ويجوز ذلك وهذا موضع اجراء واختلافوا
في وجهين احدهما هل يستلزم منه الفقر ولا والشا في هل يجوز الخراج
جزء من هذا السهم اذا بقي في سائر المصالح من بين المتاحيد ويجوز للمولى
وقدمه وبتا المتفق بايت وكفى في الاموال **واما** الاول قد ذهب الى
اشترط الفقير في الجاهل وقال لانه اذا كان غنيا لم يرجح الى الاعانة
وقد ذهب التفاضل الى يجوز له ان يأخذ من الغنى فانيه ذهب م بانه وصا
وهو الصحيح لئن الابه عاتمه لم يخض غنيا من فقره فوجب اجراؤها على
عمومها **واما** الخلاف الثاني في جواز الهادي عليهم **واما** ذلك انه يصر
ان يقال انه سبيل من سبيل الله فوجب ان يدخل تحت عموم لفظ قوله
تعالى وفي سبيل الله لئن ذلك يصره وذهب زيد بن علي الى انه لا يجوز صرف
سهم ذلك في هذه الوجوه وبه قال م بانه وجه ذلك قول الله تعالى
انا الصدقات للفقراء واللام لام التملك والتملك لا يحصل في هذه الوجوه
لان ذلك كرها ولين الاصل في الصدقات للفقراء لانه ما يصره ولا انه
مال يجب صرفه الى الفقراء لئن يصره في هذه الوجوه لانه حال الوصية
والصدقات **واما** بنو السبيل **واما** عارة الطريق
والمساكين الضعفاء وان كانت لهم اموال في اهلهم ولا يملك وان كانت
فقولا باخذون بالفقر لا خلاف انه اذا كان غنيا اعيا فانهم لا يباخذون
ولا خلاف في هذا وانما الخلاف في انهم اذا اعكتم الاستقراض وهم اموال
في بلادهم بل يجب عليهم الاستقراض اذا وجدوه ولا يجوز لهم الاحتسب
من الزكوة مع وجود الاستقراض فذكر السيد في انه يجوز لهم اخذته مع
اذا كان من استقراض من اهلهم عليه وبه قال م بانه ان
الزكوة والاولى لئن الله تعالى اطلق الفقير وان شرط فاشترطه لاحص
عليه ويكون خصيصا لعموم الابه بغيره لانه وذلك لا يجوز **واما**
وقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فتنوا هي وان تحنوها فتو نها الفقير
في موضعين **واما** قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اذا علم ان الله تعالى
افترض عليهم صدقة اموالهم ويخذون غنيا بهم وترد في فقر اهلهم **واما** ذلك